

والسدس لكل واحد من ابوين مع الولدان تزل والا
مع من يحجبها عن الزايد وللو احد من كلالة الامر ذكر
كان او انثى والنصف يجمع مع مثله ومع الربع والنصف
مع الثلث والسدس ولا يجمع الربع مع النصف ويجمع
الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجمع الثلث مع
الثلثين والسدس ولا يجمع مع الثلث ولا الثلث
مع السدس وتسميه **سنان** التقيب باطل وفاضل
المركة يزد على ذوى السهام عند الزوج والزوجة
والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي بالله
الثانية لا عول في الفرائض لاسمالة ان يرض الله سبحانه
في مال لا يفي به بل يدخل النقص على الغنت والنبات

^{انشاء}
او الاب او من يتقرب به وسياً تى ذكر الله **وقتا**
المفصل فثلثة الاول في الانساب سبار ومر
بتهم ثلثة الاولى الاباء والا اولاد فالاب يرث المال
اذا انفرد وللأم الثلث والباقي بالتردد ولو اجتمع أملا
الثلث وللأب الباقي ولو كان اخوة كان لها السدس ولو
شاركها زوج او زوجة فالزوج والنصف والزوجة الثلث
وللا مثلث الاصل والميراثين حاجب والباقي للاب
ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال
له ولو كان اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا انا او
انا فللكبر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الاولاد
فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكر انا كانوا انا انا

اولاد